حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 58
العدد 694
24 ديسمبر 2024 م
23 جمادى الآخرة 1446 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 58
العـــــــــدد 694
24 ديسمبـــــر 2024 م
23 جمادى الآخرة 1446 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (29) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 2022 بإنشاء مجلس دبي للإعلام. 5

مراسيم

- مرسوم رقم (48) لسنة 2024 بإنشاء مركز دبي للمرونة. 12
- مرسوم رقم (66) لسنة 2024 بشأن تحديد السلطة المختصة في إمارة دبي لأغراض تطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام. 20
- مرسوم رقم (67) لسنة 2024 بشأن نقل "لجنة دبي للإنتاج التلفزيوني والسينمائي" إلى مجلس دبي للإعلام. 23
- مرسوم رقم (68) لسنة 2024 بشأن إلغاء بعض التشريعات المنظمة لخدمات معلومات الائتمان في إمارة دبي. 26
- مرسوم رقم (69) لسنة 2024 بتشكيل مجلس أمناء الجامعة البريطانية في دبي. 27
- مرسوم رقم (70) لسنة 2024 بتعيين مدير محاكم مركز دبي المالي العالمي. 29
- مرسوم رقم (71) لسنة 2024 بترقية قاض في محاكم دبي. 30
- مرسوم رقم (72) لسنة 2024 بشأن ترقية بعض أعضاء السلطة القضائية في محاكم دبي والنيابة العامة. 31

قرارات

- قرار رقم (39) لسنة 2024 بشأن ندب مدير عام دائرة الأراضي والأملاك للقيام بمهام مدير عام بلدية دبي. 37

قانون رقم (29) لسنة 2024
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 2022
بإنشاء
مجلس دبي للإعلام

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (57) لسنة 2022 بإنشاء مجلس الإمارات للإعلام،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام ولائحته التنفيذيّة،
وعلى القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن سُلطة دبي للتطوير وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمُديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2022 بإنشاء مجلس دبي للإعلام، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"القانون الأصلي"**،
وعلى المرسوم رقم (66) لسنة 2024 بشأن تحديد السلطة المختصة في إمارة دبي لأغراض تطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام،

نُصدر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنصوص المواد (2)، (5)، (6)، (7)، و(13) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

التعريفات

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدّولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السُّمو حاكم دبي.
الحُكومة : حكومة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
المجلس : مجلس دبي للإعلام.
الرّئيس : رئيس المجلس.
العُضو المُنتدب : نائب الرئيس والعُضو المنتدب للمجلس.
الأمانة العامّة : الأمانة العامة للمجلس.
الأمين العام : أمين عام المجلس.
المُؤسّسات الإعلاميّة : المؤسسات والشركات التي تمارس أعمالها في مجال الإعلام والمؤثرة فيه، المملوكة بشكل كامل أو جُزئي للحكومة، بما فيها سلطات المناطق الحرة.
الإعلام : الموارد البشريّة والتقنية والوسائل الإلكترونية والرقمية، المخصصة لنقل ونشر وطباعة وتوزيع المحتوى المقروء والرّقمي والمسموع والمرئي، وتشمل دونما حصر البث التلفزيوني والإذاعي (الراديو) الأرضي والفضائي والإلكتروني والرقمي، والإنتاج التلفزيوني والإذاعي والسينمائي وإنتاج الألعاب الإلكترونية، والأفلام والمسلسلات والألعاب الإلكترونية، والصّحافة والطّباعة والنّشر الورقي والإلكتروني، ووسائل التّواصُل الاجتماعي، وغيرها من وسائل الإعلام والنّشر الحاليّة والمُستقبلية.
الجهات الملحقة : الجهات الحكوميّة الملحقة بالمجلس بموجب هذا القانون.

أهداف المجلس

المادة (5)

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

1. توحيد الجهود الإعلامية في الإمارة لتبني رُؤية شاملة وإستراتيجية فاعلة على المُستويات الإعلاميّة المحلّية والإقليميّة والدوليّة.
2. تطوير إستراتيجية الإعلام في الإمارة، لتعزيز مكانتها الإعلاميّة لتصبِح مركزاً ريادياً على جميع المستويات المحلّية والإقليميّة والعالميّة.
3. تطوير منظومة لقياس كفاءة القنوات والمحتوى الإعلامي، ومتابعة أداء الإستراتيجية الإعلامية لضمان نجاحها.

4. تعزيز التنافسية الإعلامية للإمارة، بما يدعم تأثيرها الإقليمي والدولي ويخدم خططها الوطنية.
5. حماية سمعة الإمارة إعلامياً، والترويج المستمر لقصص نجاحها.
6. تعزيز مكانة الإمارة لتكون مركزاً عالمياً للمواهب الإعلامية الشابة، من خلال دعم وتطوير الكوادر الإعلامية الإماراتية.
7. تطوير وتعزيز صناعة الأفلام والألعاب الإلكترونية، من خلال دعم البحث والتطوير والابتكار.

اختصاصات المجلس

المادة (6)

أ- يُعتبر المجلس الجهة الحكومية المعنية بقطاع الإعلام في الإمارة، الذي ينفرد بتمثيل الإمارة والجهات المحلّية فيها أمام الجهات الاتحادية والمحلّية في الدولة والمنظمات الإقليميّة والدوليّة في جميع المسائل المرتبِطة بقطاع الإعلام، ويتولّى المهام والصلاحيّات التي تُمكنه من تحقيق أهدافه، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع الإستراتيجية الإعلاميّة العامّة للإمارة والخطط الإستراتيجية لقطاع الإعلام، المتوافقة مع خطة الإمارة الإستراتيجية، والإشراف على تنفيذها.
2. اعتماد الرؤية العامة والإطار الإستراتيجي الذي تعمل من خلاله المؤسسات الإعلامية في الإمارة، والإشراف على تحقيق هذه المؤسسات لأهداف المجلس.
3. وضع مؤشرات أداء متخصصة للمؤسسات الإعلامية لتعزيز تنافسيتها محلّياً وإقليميّاً وعالميّاً.
4. اعتماد الأهداف الإستراتيجية للمجلس، والمبادرات والمشاريع والبرامج والدراسات والتوصِيات التي لها علاقة بأعمال ونشاطات المجلس، والتي تُنفِّذها الجهات المُلحقة.
5. تنسيق وتطوير واعتماد السِّياسات المُتعلِّقة بقطاع الإعلام في الإمارة.
6. تنفيذ الإستراتيجيات اللازمة للترويج للأفلام والألعاب الإلكترونيّة ودعمها على المُستويين المحلي والدولي.
7. اعتماد خطط وبرامج العمل بالمجلس، ومُراجعتها وتقييم مدى تطبيقها بشكلٍ سنوي.
8. تعزيز العلاقات الإستراتيجية مع الإعلام المحلّي والإقليمي والعالمي، من خلال عقد الشّراكات.
9. تطوير العلاقات مع المُنظّمات والمُؤسّسات الدوليّة ذات الصِّلة في مجالات الإنتاج والتوزيع، من خلال تعزيز التعاون الثنائي ومُتعدِّد الأطراف.
10. الرّقابة على المُؤسّسات الإعلاميّة بشأن كُل ما يُطبَع ويُنشَر ويُبَث على جميع المنصّات

الإعلاميّة داخل الإمارة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنِها.

11. مُراجعة الرُّسوم وبدل الخدمات التي تُقدِّمها الجهات المُلحقة، ورفع التوصِيات اللازمة بشأنِها للجهات المُختصّة في الإمارة.
12. مُراجعة تقارير أداء المجلس واللجان المُشكّلة من قِبله والجهات المُلحقة، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنِها.
13. المُتابعة والإشراف على إدارة الأزمات الإعلاميّة، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة.
14. دعم المُؤسّسات الإعلاميّة وتمكينها من القيام بدورها في المُجتمع في مناخ من الحُرّية المسؤولة والاستقلاليّة وعلى أساس مِهَنِي مُتطوّر.
15. اعتماد البرامج والمشاريع والمُبادرات الإعلاميّة الهادفة لترسيخ سُمعة الإمارة إعلاميّاً والمُحافظة على صُورتها الإيجابيّة، والإشراف على تنفيذها من قبل الجهات المُلحقة.
16. اعتماد المشاريع والمُبادرات المُتعلّقة بدعم وتطوير القُدرات الإعلاميّة الواعِدة، والمُحافظة عليها وتشجيعها.
17. توفير الفُرص التدريبيّة والتعليميّة لتطوير وتنمِية مهارات المواهب المحلّية، ورفع قُدراتهم في مجالات التصميم والإنتاج والتسويق المُرتبطة بصناعة الأفلام والألعاب الإلكترونيّة.
18. جذب الاستثمارات المحلّية والأجنبية في مجالات صناعة الأفلام والألعاب الإلكترونيّة وتوفير الحوافز للمُستثمرين بالتنسيق والاتفاق مع الجهات المعنيّة في الإمارة.
19. تشجيع التعاون الدولي في مجالات صناعة الأفلام والألعاب الإلكترونيّة، من خلال المُشاركة في المهرجانات الدوليّة وعقد الشّراكات مع الجهات الأجنبيّة.
20. المُوافقة على إنشاء وتطوير المنصّات الرقميّة التي تسمح بإنتاج وتوزيع الأفلام والألعاب الإلكترونيّة.
21. الترويج للأفلام والألعاب الإلكترونيّة المحلّية في الأسواق الدولية، ودعم العلامات التجارية المحلّية.
22. دراسة ومُراجعة التشريعات المُنظِّمة لقطاع الإعلام والوسائل الإعلاميّة والأنشِطة الإعلاميّة، واقتراح مشاريع التشريعات التي تُسهِم في تنظيمِها وتنمِيتِها لتتماشى مع المُتغيّرات المُتسارِعة في المنظومة الإعلاميّة، ورفعها إلى الجِهات المُختصّة في الإمارة لاتخاذ الإجراءات المُناسِبة بشأنِها.
23. مُراجعة مُحتويات الأفلام والألعاب الإلكترونيّة، للتأكُّد من توافُقها مع التشريعات والمعايير الأخلاقيّة للمُجتمع.

24. اعتماد مُؤشِّرات الأداء الخاصّة بقياس مدى الالتزام بتطبيق السِّياسات العامّة والخطط الإستراتيجية المُتعلِّقة بقطاع الإعلام، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
25. التنسيق والتعاون مع الجهات الاتحاديّة والمحلّية المعنيّة لتوفير جميع المعلومات والبيانات والإحصاءات التي تخدم تطوير قطاع الإعلام في الإمارة.
26. التواصُل والتنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية المعنيّة لضمان التكامُل والتنسيق في وضع السياسات والبرامج التي تُؤثِّر على صناعة الأفلام والألعاب الإلكترونيّة.
27. إقامة المعارض والفعاليّات المُتعلِّقة بقطاع الإعلام والأفلام والألعاب الإلكترونيّة، وتنظيم المُؤتمرات والبعثات والزِّيارات والبرامج والورش التدريبيّة داخليّاً وخارجيّاً.
28. جمع البيانات حول صناعة الأفلام والألعاب الإلكترونيّة وإعداد التقارير اللازمة بشأنها، لتحليل الأداء وتوجيه السِّياسات المُختصّة المُرتبطة بصناعة الأفلام والألعاب الإلكترونيّة.
29. تأسيس الشّركات بمُفردِه أو بالمُشاركة مع الغير، أو الاستثمار أو المُشاركة أو المُساهمة أو الاندماج أو شراء الأسهُم أو الحِصَص في الشّركات والمُؤسّسات التي تُزاول أنشِطة إعلاميّة أو مُساعِدة له في تحقيق أهدافه داخل الدّولة وخارجها، بما يتوافق مع التشريعات السّارية في الإمارة.
30. تملُّك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافه وتمكينه من مُزاولة اختصاصاته.
31. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تُمكِّن المجلس من تحقيق أهدافه، وتُخوّل له بمُقتضى التشريعات السّارية في الإمارة، أو يتم تكليفُه بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يجوز للمجلس تفويض أي من المهام والصلاحيّات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للعُضو المُنتدب أو أي من أعضاء المجلس أو اللجان المُشكّلة من قبله أو الأمين العام، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

ج- لا تخل الاختصاصات المنوطة بالمجلس بموجب أحكام هذا القانون بالمهام والصلاحيّات المنُوطة بسُلطة دبي للتطوير بمُوجب القانون رقم (15) لسنة 2014 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة.

تعيين الرّئيس وتحديد اختصاصاته

المادة (7)

أ- يكون للمجلس رئيس، يُعيّن بمرسوم يُصدِرُه الحاكم.

ب- يتولّى الرّئيس مُهِمّة الإشراف العام على المجلس، وإصدار القرارات اللازمة لتمكين المجلس من

تحقيق أهدافه ومُزاولة اختصاصاته المنُوطة به بمُوجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، ويكون له في سبيل ذلك المهام والصلاحيّات التالية:

1. اعتماد السِّياسة العامّة للمجلس، وخُططِه الإستراتيجية والتطويريّة.
2. اعتماد الخدمات والأعمال والمشاريع والأنشِطة التي ينوي المجلس القيام بها.
3. إقرار المُوازنة السنويّة للمجلس وحِسابه الختامي.
4. إقرار الهيكل التنظيمي للمجلس، ورفعه من قبل الأمانة العامّة إلى المجلس التنفيذي لاعتماده.
5. اعتماد اللوائح والقرارات المُتعلِّقة بتنظيم العمل في المجلس في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية.
6. أي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

ج- يجوز للرئيس تفويض أي من المهام أو الصلاحيّات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة للعُضو المُنتدب أو الأمين العام، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

الجهات المُلحقة

المادة (13)

أ- تُلحق بالمجلس الجهات التالية:

1. المكتب الإعلامي لحُكومة دبي والجهات المُلحقة به.
2. مُؤسّسة دبي للإعلام.

ب- تحتفظ الجهات المُلحقة بشخصيّتها الاعتباريّة المُقرّرة لها بمُوجب التشريعات المُنشِئة لها أو المُنظِّمة لأعمالها، وتُمارِس مهامّها وصلاحيّاتها المنُوطة بها بمُوجب هذه التشريعات تحت الإشراف المالي والإستراتيجي للمجلس، شريطة ألا تتعارض هذه المهام والصلاحيّات مع اختصاصات المجلس.

ج- يُخوّل الرئيس صلاحيّة اتخاذ جميع القرارات المُرتبطة بشُؤون الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في الجهات المُلحقة، على أن يسري بشأنهم أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

د- يُخوّل العُضو المُنتدب صلاحيّة اعتماد السِّياسات والخطط الإستراتيجية للجهات المُلحقة، بالإضافة إلى أي مهام أو صلاحيّات مُرتبِطة بالجهات المُلحقة، تُسند إليه بقرار من الرئيس.

هـ- على الأمانة العامّة التنسيق والتعاون مع دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي، لغايات تعيين وتسكين المُديرين التنفيذيين العاملين في الجهات المُلحقة على الفئات الوظيفيّة المُعتمدة

للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي، وذلك قبل اعتماد القرارات الخاصّة بهم من الرئيس.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م
الموافـــــق 9 جمادى الآخرة 1446هـ

مرسوم رقم (48) لسنة 2024
بإنشاء
مركـز دبـي للمُرونـة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011 في شأن إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (4) لسنة 2021 بشأن اللجنة العليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا المرسوم، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدُل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحكومة : حكومة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة الوطنية : الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.
اللجنة العليا : اللجنة العليا لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث في الإمارة.
المركز : مركز دبي للمرونة.
المُدير التنفيذي : المُدير التنفيذي للمركز.
المُرونة : قُدرة الإمارة على الاستعداد للتعامل مع الأحداث والتصدّي والاستجابة لها،

والتعافي والتحوّل منها.

الأحداث : تشمل التهديدات والمخاطر والطوارئ والأزمات والكوارث.

التهديدات : أعمال تُهدِّد المجتمع أو البيئة أو الصحة العامة أو الخدمات الأساسية أو السلامة العامة أو غيرها.

المخاطر : حدث أو مجموعة أحداث يمكن أن تقع بصُورة طبيعيّة أو من صُنع الإنسان، سواء عن طريق الخطأ أو نتيجة الإهمال أو التقصير في اتباع الإجراءات الصحيحة، أو وجود ثغرات تُؤدّي لحدوث أي من الطوارئ أو الأزمات أو الكوارث، وتتسبّب في وقوع أضرار ماديّة أو معنويّة لأفراد المُجتمع، بما في ذلك الإصابات والوفيات والخسائر في المُمتلكات والأضرار البيئيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والصِّحية.

الطوارئ : حدث أو مجموعة أحداث رئيسيّة تُوقِع أضراراً جسيمة بالأرواح أو المُمتلكات أو تُهدِّد النِّظام العام أو استمراريّة العمل الحُكومي أو صِحّة البشر أو البيئة أو الاقتصاد، وتحتاج إلى تعبِئة خاصّة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة.

الأزمات : حدث أو مجموعة أحداث أكثر تعقيداً من الطوارئ، تُهدِّد استقرار جُزء كبير من المُجتمع، وتُؤثِّر على قُدرة الحُكومة على القيام بواجباتِها.

الكوارث : حدث أو مجموعة أحداث وقعت وسبّبت أضراراً جسيمة، تحتاج إلى تعاون الجهات الحُكوميّة والأفراد للتعافي من أضرارِها.

اللجنة التنفيذية : اللجنة المُتفرِّعة من اللجنة العليا، المُكوّنة من مُمثِّلي الجهات الحكومية المعنية بالاستجابة للأحداث والتعامل معها.

إنشاء المركز
المادة (2)

يُنشأ بموجب هذا المرسوم، مركز يُسمّى **"مركز دبي للمُرونة"** باعتباره مُؤسّسة عامّة تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرُّفات التي تكفل تحقيق أهدافه، ويتبع المركز اللجنة العليا.

مقر المركز
المادة (3)

يكون مقر المركز الرئيس في الإمارة، ويجوز بقرار من اللجنة العليا أن يُنشِئ له فُروعاً أو مكاتِب داخل الإمارة.

أهداف المركز
المادة (4)

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي:

1. جعل الإمارة المدينة الأكثر مُرونة في التعامل مع مختلف الأحداث بما يُعزِّز من مكانتها الدولية.
2. تعزيز جاهزية الإمارة وقُدراتها في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الأحداث والتصدّي لها والتعافي والتحوّل منها.
3. تنسيق وتوجيه الجُهود المشتركة لمواجهة الأحداث بكفاءة وفعالية، ودعم جهود اللجنة العليا في ضمان التنفيذ الفعّال لمنظومة إدارة الأحداث وفقاً لأفضل الممارسات العالمية.
4. إيجاد جهة مرجعية في الإمارة لإدارة إستراتيجية المُرونة وضمان تنفيذها.
5. رفع مُستوى وعي المجتمع بآليّة التعامل مع الأحداث، وتطبيق منهجيات المُرونة المعتمدة في هذا الشأن.

اختصاصات المركز
المادة (5)

يُعتبر المركز الجهة الرسمية المُختصّة، التي تنفرد بتمثيل الإمارة في كُل ما يتعلق بالمُرونة والأحداث أمام الهيئة الوطنيّة والجهات المختصة داخل الإمارة وخارجها والمُنظّمات الدولية، ويكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه، وتحت إشراف اللجنة العليا وتوجيهاتها، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إعداد وتطوير خطة المُرونة والسّياسات الداعمة والخطط الإستراتيجية والإطار العام للمُرونة في الإمارة بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية والجهات المعنية في الإمارة، ورفعها إلى اللجنة العليا لإقرارها تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
2. قياس مُؤشِّرات الأداء ومستوى التقدُّم في تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة، ورفع التقارير الدورية والسنوية اللازمة بشأنها إلى اللجنة العليا، للتوجيه بما تراه مناسباً حيالها.
3. تحديد أولويات المبادرات والبرامج المعتمدة، وإعادة توزيعها وتنفيذها، بما يتناسب مع الوضع العام للأحداث التي تقع في الإمارة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة، ورفعها إلى اللجنة العليا لاعتمادها.
4. إدارة منصّة العمليات المركزية، وإجراء الربط الإلكتروني اللازم مع الجهات المعنية في الإمارة، على النحو الذي يُمكِّن المركز من تحقيق أهدافه وتنفيذ المهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية.
5. عقد الشّراكات والتعاون مع الجهات المحلّية والإقليميّة والدوليّة المُتخصِّصة في مجال عمل

المركز، وكذلك القطاع الخاص، والتنسيق معها في كُل ما يتعلق بتحقيق أهداف المركز، وتمكين اللجنة العليا واللجنة التنفيذية واللجان الفرعية وفرق العمل المنبثقة عن اللجنة العليا من تنفيذ الخطط والبرامج والمهام المعتمدة لها.

6. جمع وتحليل البيانات من الجهات المعنية، بهدف إعداد الدراسات والتنبُّؤات المستقبلية، تمهيداً لوضع الخطط والسيناريوهات اللازمة للتصدي للأحداث والاستجابة الفاعلة لها، على أن يُراعى في جمع وتحليل تلك البيانات أحكام التشريعات السارية.
7. تقييم مدى جاهزية البنية التحتية والمنشآت المختلفة في الإمارة للتعامل مع مختلف الأحداث، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
8. دراسة احتياجات الإمارة من الموارد والمنشآت والآليات والتجهيزات والمتطلبات لإدارة مختلف الأحداث، بما يُمكّنه من التعامل معها بكفاءة واقتدار.
9. تصنيف الأحداث المختلفة وتقييمها، ووضع خطط وسيناريوهات الجهوزية والاستجابة والتصدّي لها، ومُعالجتها والتعافي منها، وذلك بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية واللجان الفرعية وفرق العمل التابعة للجنة العليا والجهات المعنية في الإمارة.
10. إعداد سجل المخاطر والتهديدات للإمارة بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية وتحديثه بشكل دوري، ورفعه إلى اللجنة العليا لاعتمادها.
11. إعداد سجل يُقيّد فيه أسماء ممثلي الجهات المعنية بالتعامل مع الأحداث وتدريبهم على آليات التعامل معها، بمن فيهم المتحدثين الرسميين والمنسقين والمفاوضين وغيرهم، وتحديث هذا السجل بشكل دوري.
12. وضع نظام مُوحّد للإنذار المُبكِّر على مستوى الإمارة، ورفعه إلى اللجنة العليا لاعتماده.
13. إعداد التقارير المتعلقة بتقييم وضع الإمارة أثناء وبعد وقوع الأحداث، واقتراح الخطط اللازمة لضمان الوصول إلى درجة التعافي وتحديد الدُّروس المُستفادة منها، ورفعها إلى اللجنة العليا للتوجيه بما تراه مناسباً بشأنها.
14. تطوير منظومة عمل إدارة الأحداث في الإمارة وفق دليل تفصيلي يتوافق مع إطار المرونة المعتمد على مستوى الإمارة، يتضمن الإجراءات والعمليات الرئيسية، وأدوار ومسؤوليات الجهات الحكومية المعنية والقطاع النفعي في أوقات الطوارئ والأزمات والكوارث.
15. تقديم كافة أوجه الدعم اللوجستي والفني والإداري للجنة العليا، ورفع التقارير الدورية حول أداء المركز للجنة العليا للتوجيه بما تراه مناسباً بشأنها.
16. مراجعة خطط الطوارئ واستمرارية الأعمال بالتنسيق مع الجهات المعنية، ورفعها للجنة العليا

للتوجيه بما تراه مناسباً بشأنها.

17. إعداد التمارين والسيناريوهات المرتبطة بالتعامل مع الأحداث والخطط اللازمة لتنفيذها، بالإضافة إلى نتائج هذه التمارين والسيناريوهات والدُّروس المُستفادة منها، ورفعها إلى اللجنة العليا لاعتمادها.
18. اقتراح وتنفيذ المُبادرات والبرامِج الرّامية إلى زيادة الوعي بأهمّية التعامل مع الأحداث والتصدّي لها.
19. تنظيم والمشاركة في تنظيم الفعاليات والنّدوات والمُؤتمرات والدّورات والبرامج التدريبيّة وورش العمل المُتعلِّقة بعمل المركز، وإصدار المطبوعات والمنشورات التي تُسهِم في تحقيق أهدافِه.
20. اقتراح ومراجعة التشريعات واللوائح والأنظمة المعنية بالأحداث بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة.
21. إعداد وتأهيل كوادِر وطنيّة مُتخصِّصة في مجال عمل المركز، والتنسيق في هذا الشأن مع الجهات المعنيّة في الإمارة أو خارجها.
22. تشكيل الفرق التطوّعية المعنية للتعامل مع الأحداث وإدارة هذه الفرق والإشراف عليها، وتنظيم عملها وآلية تقديم الدعم والمساندة للمركز ولجانه وفرق العمل المختلفة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة.
23. شراء واستئجار وتملُّك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة للقيام بمهامِّها وتحقيق أهدافها.
24. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز، يتم تكليفُه أو تفويضه بها من المجلس التنفيذي أو اللجنة العليا.

الجهاز التنفيذي للمركز
المادة (6)

أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للمركز من المُدير التنفيذي، وعدد من الخبراء والمُوظّفين الفنّيين والإداريين.

ب- تُناط بالجهاز التنفيذي للمركز مُهِمّة القيام بالأعمال التشغيليّة والفنّية للمركز، وتقديم الدّعم الإداري والفنّي واللوجستي للجنة العليا والمركز.

ج- تسري على مُوظّفي الجهاز التنفيذي للمركز أحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه.

تعيين المدير التنفيذي
المادة (7)

أ- يُعيّن المُدير التنفيذي بقرار يُصدِره رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يكون المُدير التنفيذي مسؤولاً مُباشرةً أمام اللجنة العليا عن تنفيذ المهام المنُوطة به بمُوجب هذا المرسوم والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في الإمارة، وما يتم تكليفُه أو تفويضه به من اللجنة العليا.

اختصاصات المدير التنفيذي
المادة (8)

أ- يتولّى المُدير التنفيذي المهام والصلاحيّات التالية:

1. اقتراح السِّياسة العامّة والخطط الإستراتيجية والتطويريّة والتشغيليّة للمركز، بما يتوافق مع الخطط الإستراتيجية المعتمدة للإمارة، ورفعها إلى اللجنة العليا لاعتمادها.
2. مُتابعة تنفيذ السِّياسة العامّة المُعتمدة للمركز والقرارات والتوصِيات الصّادرة عن اللجنة العليا.
3. إعداد ودراسة وتحليل وتنفيذ الخطط التنفيذية والتشغيلية والمشاريع والبرامج والمبادرات الخاصة بالمركز وعملياته، وإعداد الموازنات السنوية الخاصة بها بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة، ورفعها إلى اللجنة العليا لاعتمادها.
4. تحديد مُؤشِّرات الأداء والمُستهدفات الكمّية الواجب تحقيقها، وقياس التقدُّم في تنفيذ الخطط والبرامج، ووضع الخطط التحسينيّة في ضوء النتائج المُحقّقة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة، ورفع التقارير الدوريّة المُتعلِّقة بها إلى اللجنة العُليا.
5. إعداد القرارات والسِّياسات واللوائح والأنظِمة والقرارات المُتعلِّقة بتنظيم العمل في المركز في النّواحي الإداريّة والمالية والفنّية، ورفعها إلى اللجنة العليا لاعتمادِها.
6. إعداد مشروع المُوازنة السنويّة للمركز وحسابِه الختامي، ورفعِهما إلى اللجنة العليا لإقرارهما.
7. إعداد الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعه إلى اللجنة العليا لإقراره تمهيداً لاعتماده من الجهات المختصة في الإمارة.
8. اعتماد المعاملات المالية في حدود ما تنص عليه الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في المركز وجدول الصلاحيات المعتمد من اللجنة العليا.

9. الإشراف على قيام الجهاز التنفيذي للمركز بأداء المهام المنوطة به بموجب هذا المرسوم والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة، واعتماد نظام مؤشرات الأداء للجهاز التنفيذي للمركز، ورفع التقارير الدورية في هذا الشأن للجنة العليا.
10. تشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة والمُؤقّتة لمعاونته في أداء مهامه وصلاحياته، وتحديد مهام هذه اللجان وفرق العمل وآلية العمل فيها.
11. تمثيل المركز أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية في المجالات ذات الصلة بتحقيق أهداف المركز وتمكينه من أداء المهام والاختصاصات المنوطة به، وذلك في حدود الصلاحيات المعتمدة له من اللجنة العليا.
12. الاستعانة بمن يراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمُعاونتِه في القيام بالمهام المنوطة به.
13. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف المركز، يتم تكليفُه أو تفويضُه بها من اللجنة العليا.

ب- يكون للجنة العليا تفويض أي من الصلاحيات المنوطة بها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للجنة التنفيذية أو المدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومُحدّداً.

الموارد المالية للمركز
المادة (9)

تتكوّن الموارد الماليّة للمركز مِمّا يلي:

1. الاعتمادات المالية المقررة للمركز في الموازنة العامة للحكومة.
2. الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تخصصها الحكومة للمركز.
3. أي موارد أخرى تعتمِدها اللجنة العليا.

حسابات المركز وسنته الماليّة
المادة (10)

أ- يُطبِّق المركز في تنظيم حساباتِه وسجلاتِه أصول ومبادئ المُحاسبة الحكومية.

ب- تبدأ السّنة الماليّة للمركز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كُل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للمركز اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

التعاون مع المركز
المادة (11)

على جميع الجهات الحُكوميّة وغير الحكومية في الإمارة التعاون التام مع المركز وتقديم الدعم اللازم له، وتزويده بالبيانات والمعلومات والمستندات والإحصائيات والدراسات التي يطلبها، والتي يراها لازمة لتمكينِه من القيام بالمهام والصلاحيّات المنُوطة به بمُوجب هذا المرسوم والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (12)

يُصدِر رئيس اللجنة العليا القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات
المادة (13)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السّريان والنّشر
المادة (14)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 4 سبتمبر 2024م
الموافـــــــق 1 ربيع الأول 1446هـ

مرسوم رقم (66) لسنة 2024
بشأن
تحديد السُّلطة المُختصّة في إمارة دبي لأغراض تطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (57) لسنة 2022 بإنشاء مجلس الإمارات للإعلام،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2024 في شأن اللائحة التنفيذيّة للمرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام،
وعلى القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن سُلطة دبي للتطوير وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"السُّلطة"**،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2022 بإنشاء مجلس دبي للإعلام وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"المجلس"**،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تحديد السُّلطة المُختصّة

المادة (1)

تكون السُّلطة المُختصّة في إمارة دبي، المعنيّة بالقيام بجميع المهام والصلاحيّات المنوطة بها بمُوجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 وقرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2024 المُشار إليهما والقرارات الصّادرة بمُقتضاهما، على النّحو التالي:

1. المجلس، بالنِّسبة للأنشطة الإعلاميّة التي تتم في جميع أنحاء إمارة دبي، بما في ذلك مناطق

التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

2. السُّلطة، بالنِّسبة للأنشطة الإعلاميّة التي تتم في المناطق الخاضعة لنطاق اختصاصها بمُوجب التشريعات السّارية في إمارة دبي أو التشريعات النّافذة لدى السُّلطة.

اختصاصات السُّلطة

المادة (2)

أ- لا تخل أحكام هذا المرسوم بالصلاحيّات والاختصاصات المنُوطة بالسُّلطة في الترخيص والتصريح للشركات والمُؤسّسات والوكالات وغيرها من الأشخاص الاعتباريّة لمُزاولة الأنشطة الإعلاميّة، بما في ذلك أنشطة الإنتاج الإعلامي، في المناطق الخاضعة لاختصاص السُّلطة بمُوجب التشريعات السّارية في إمارة دبي والتشريعات النّافذة لديها.

ب- تكون التراخيص والتصاريح الممنوحة من السُّلطة للشركات والمُؤسّسات والوكالات على النّحو المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة نافذة في حدود المناطق الخاضعة لاختصاص السُّلطة بمُوجب التشريعات السارية، ولا تتطلّب لغايات تمكينها من مُزاولة الأنشطة الإعلاميّة في هذه المناطق إصدار تراخيص أو تصاريح من المجلس.

توفير البيانات والمعلومات

المادة (3)

لغايات تمكين المجلس من القيام بالمهام والصلاحيّات المنوطة به بموجب القانون رقم (5) لسنة 2022 المُشار إليه، بصفته:

1. السُّلطة المُختصّة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 وقرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2024 المُشار إليهما والتشريعات السّارية في إمارة دبي.
2. الجهة الحُكوميّة المُختصّة بتمثيل إمارة دبي أمام مجلس الإمارات للإعلام في كُل ما يتعلق بقطاع الإعلام.

على السُّلطة تزويد المجلس بالبيانات والمعلومات التي يطلُبها والمُتوفّرة لدى السُّلطة، المُرتبطة بالأنشطة الإعلاميّة التي تتم في المناطق الخاضعة لاختصاص السُّلطة.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (4)

يُصدر رئيس المجلس ورئيس السُّلطة أو من يُفوّضانه، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المرسوم بقانون

اتحادي رقم (55) لسنة 2023 وقرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2024 المُشار إليهما وهذا المرسوم، بما في ذلك:

1. تحديد المسؤولين عن مُزاولة أي من الصلاحيّات المنُوطة بالسُّلطة المُختصّة.
2. تخويل أي من صلاحيّات السُّلطة المُختصّة إلى أي جهة عامّة أو خاصّة، وذلك بمُوجب اتفاقيّة تُبرم معها في هذا الشأن، تتحدّد بمُوجبِها حُقوق والتزامات طرفيْها، والاشتراطات والمُتطلّبات والمُواصفات الواجب على الجهة المُخوّلة مُراعاتها عند القيام بالاختصاصات التي تم تخويلها بها.

السّريان والنّشر

المادة (5)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م

الموافـــــق 9 جمادى الآخرة 1446هـ

مرسوم رقم (67) لسنة 2024
بشأن
نقل "لجنة دبي للإنتاج التلفزيوني والسّينمائي"
إلى مجلس دبي للإعلام

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام ولائحته التنفيذيّة،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن سُلطة دبي للتّطوير وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"السُّلطة"**،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2022 بإنشاء مجلس دبي للإعلام وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"المجلس"**،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (66) لسنة 2024 بشأن تحديد السُّلطة المُختصّة في إمارة دبي لأغراض تطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2012 بتعيين رئيس لجنة دبي للإنتاج التلفزيوني والسّينمائي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2014 بشأن لجنة دبي للإنتاج التلفزيوني والسّينمائي، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"اللجنة"**،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (71) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لمجلس دبي للإعلام،

نرسم ما يلي:

النّقل والحلول

المادة (1)

أ- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، يُنقل من السُّلطة إلى المجلس ما يلي:

1. جميع المهام والصلاحيات المنوطة باللجنة، بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2014 المُشار إليه، والتشريعات السّارية في إمارة دبي.
2. ملكيّة العقارات والمنقولات والأصول والأجهِزة والمُعِدّات والأنظمة والأموال العائدة للجنة.
3. مُوظّفو اللجنة العاملين لدى السُّلطة، الذين يرى المجلس أهميّة نقلهم إليه، لتمكينه من تحقيق أهدافه والقيام بالمهام والاختصاصات المنُوطة به بمُوجب القانون رقم (5) لسنة 2022 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُقتضاه والتشريعات السّارية في إمارة دبي، على أن يتم تسكين هؤلاء المُوظّفين وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه والقرارات الصادرة بمُوجبه بالتنسيق مع دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي، مع احتفاظِهِم بحُقوقِهِم المُكتسبة.
4. المُخصّصات المالية المرصودة للجنة في المُوازنة السنويّة للسُّلطة، وجميع الإيرادات المُحقّقة نظير التصاريح والخدمات التي تُقدّمها بمُوجب التشريعات السارية.

ب- يحل المجلس محل اللجنة في كُل ما للسُّلطة في اللجنة من حُقوق وما عليها من التزامات.

توفير الموارد الماليّة

المادة (2)

على دائرة الماليّة توفير الموارد الماليّة اللازمة لتمكين المجلس من القيام بالمهام المنوطة به بمُوجب أحكام هذا المرسوم.

سداد الرواتب الإجماليّة

المادة (3)

على المجلس سداد الرواتب الإجماليّة والمُخصّصات الماليّة المُقرّرة لمُوظّفي اللجنة المنقولين إليها بتاريخ العمل بهذا المرسوم، وفقاً لعُقود العمل المُبرمة معهُم، لحين تسكين هؤلاء المُوظّفين وفقاً لحكم البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (1) من هذا المرسوم.

توفيق الأوضاع
المادة (4)

على كُل من المجلس والسُّلطة التنسيق مع الجهات المعنيّة في إمارة دبي لتوفيق أوضاعِهما بما يتوافق وأحكام هذا المرسوم، خلال مُهلة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهُر من تاريخ العمل به، ويجوز لرئيس المجلس التنفيذي تمديد هذه المُهلة للمُدّة التي يراها مُناسِبة، في الأحوال التي تستدعي ذلك.

إصدار القرارات التنفيذيّة
المادة (5)

يُصدِر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات
المادة (6)

أ- يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2012 وقرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2014 المُشار إليهما.

ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

ج- يستمر العمل باللوائح والأنظِمة والقرارات الصّادرة تنفيذاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2014 المُشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم والتشريعات والأنظِمة والقرارات واللوائح المعمول بها لدى المجلس، وذلك إلى حين صُدور اللوائح والأنظِمة والقرارات التي تحل محلّها.

النّشر والسّريان
المادة (7)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م

الموافـــــق 9 جمادى الآخرة 1446هـ

مرسوم رقم (68) لسنة 2024
بشأن
إلغاء بعض التشريعات المُنظِّمة لخدمات معلومات الائتمان في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (8) لسنة 2010 بشأن شركة الإمارات للمعلومات الائتمانيّة، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2006 بشأن إجراءات تأسيس هيئة لمعلومات الائتمان في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

إلغاء التشريعات
المادة (1)

يُلغى بموجب هذا المرسوم، المرسوم رقم (8) لسنة 2010 بشأن شركة الإمارات للمعلومات الائتمانيّة وقرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2006 بشأن إجراءات تأسيس هيئة لمعلومات الائتمان في إمارة دبي.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م
الموافـــــق 9 جمادى الآخرة 1446هـ

مرسوم رقم (69) لسنة 2024
بتشكيل
مجلس أمناء الجامعة البريطانيّة في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2003 بشأن تأسيس الجامعة البريطانيّة في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بِ **"الجامعة"**،
وعلى المرسوم رقم (31) لسنة 2021 بتشكيل مجلس أمناء الجامعة البريطانيّة في دبي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء
المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس أمناء الجامعة، برئاسة **سُمُو الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم**، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. مدير الجامعة.
2. السيّد/ أحمد بطي المحيربي.
3. الشيخة هند علي راشد المعلا.
4. السيّدة/ منى فيصل القرق.
5. مُمَثِّل عن مجموعة دبي القابضة.
6. مُمَثِّل عن المجلس البريطاني في دبي والإمارات الشماليّة.
7. مُمَثِّل عن بنك الإمارات دبي الوطني.
8. مُمَثِّل عن رولز رويس إنترناشيونال ليمتد.
9. مُمَثِّل عن المجلس البريطاني للأعمال.
10. مُمَثِّل عن شركة آتكنز.

ويُشار إليه فيما بعد بِ **"مجلس الأمناء"**.

ب- تكون مُدّة العُضويّة في مجلس الأمناء (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ج- تتم تسمية مُمَثِّلي الجِهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤوليها.

د- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس الأمناء، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الأمناء في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

اختصاصات مجلس الأمناء

المادة (2)

يتولى مجلس الأمناء القيام بالمهام والصلاحيّات المنوطة به بموجب الوثيقة التأسيسيّة والنظام الأساسي للجامعة، المُلحَقيْن بالقانون رقم (5) لسنة 2003 المُشار إليه.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م

الموافـــــق 9 جمادى الآخرة 1446هـ

مرسوم رقم (70) لسنة 2024
بتعيين
مُدير محاكم مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2004 بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2018 بتعيين نائب رئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي،

نرسم ما يلي:

تعيين مُدير محاكم المركز
المادة (1)

يُعيّن **القاضي/ عمر جمعه محمد الفجير المهيري**، مُديراً لمحاكم مركز دبي المالي العالمي.

الإلغاءات
المادة (2)

يُلغى المرسوم رقم (34) لسنة 2018 المُشار إليه.

السّريان والنّشر
المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م
الموافـــــق 9 جمادى الآخرة 1446هـ

مرسوم رقم (71) لسنة 2024
بترقية
قاضٍ في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (13) لسنة 2024 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطنين في إمارة دبي،
وبناء على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

الترقية إلى قاضي تمييز
المادة (1)

يُرقّى **السيّد/ عبدالله سعيد مطر بن لاحج الفلاسي**، قاضي استئناف أوّل، إلى بداية مربوط الدرجة الثانية لقاضي تمييز، وفقاً للقرار رقم (13) لسنة 2024 المُشار إليه، وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطنين المُلحق به.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ 5 ديسمبر 2024، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م
الموافـــــق 9 جمادى الآخرة 1446هـ

مرسوم رقم (72) لسنة 2024
بشأن
ترقية بعض أعضاء السُّلطة القضائيّة في محاكم دبي والنِّيابة العامّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة غير المُواطنين في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (13) لسنة 2024 بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطنين في إمارة دبي،
وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

ترقية أعضاء السُّلطة القضائيّة

المادة (1)

يُرقّى أعضاء السُّلطة القضائيّة المُبيّنة أسماؤهم في الجدول المُلحق بهذا المرسوم إلى بداية مربوط الدرجة، والمُسمّى الوظيفي، المُوضّحيْن قرين كُلٍّ منهم، وفقاً للقرار رقم (21) لسنة 2022 المُشار إليه وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة غير المُواطنين المُلحق به، والقرار رقم (13) لسنة 2024 المُشار إليه وجدول رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة المُواطنين المُلحق به.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من يناير 2025، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م

الموافـــــق 9 جمادى الآخرة 1446هـ

جدول
أسماء أعضاء السُّلطة القضائيّة
والدرجات والمُسمّيات الوظيفيّة التي تمّت ترقيتهم إليها

م	اسم عضو السُّلطة القضائيّة	الدرجة	المسمى الوظيفي	السُّلطة القضائيّة
1	صالح محمد صالح أحمد الكندي	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
2	راشد محمد خالد مانع السميري	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
3	سعيد سالم عبيد بن صرم	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
4	سعيد هلال حميد هلال الزعابي	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
5	جمال سالم سعيد عمير الجابري	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
6	د. جاسم محمد علي عبدالله الحوسني	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
7	د. محمد سعيد صالح مقرم الجابري	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
8	محمد جاسم محمد سيف الشامسي	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
9	د. خليل إبراهيم محمد إبراهيم البلوشي	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
10	د. علي عبدالله علي عيسى الذباحي	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
11	خالد يحيى طاهر عبدالله الحوسني	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
12	د. حسن راشد سعيد الحيمر الشميلي	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
13	د. نعيم عبدالعزيز سالم طالب الكثيري	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
14	د. عبدالله سيف عبدالله سيف الشامسي	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
15	د. علي حسن إبراهيم كلداري	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
16	منصور محمد شريف محمد العوضي	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
17	عمر محمد ميران محمد	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
18	محمد ماجد محمد بالعبد المهيري	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
19	شهاب أحمد محمد سليمان بن سليمان الشحي	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
20	عادل أحمد محمد الجسمي	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي

21	عبدالرحمن محمد عبدالرحمن أحمد العوضي	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
22	خالد أمين عبدالرحيم الزرعوني	1	محامي عام أول	النيابة العامة
23	وليد محمد عبدالرحمن محمد البناي	1	محامي عام أول	النيابة العامة
24	عيسى محمد سبت محمد أهلي	1	محامي عام أول	النيابة العامة
25	محمد أحمد راشد عبدالله النعيمي	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
26	يونس حسين محمد علي البلوشي	1	محامي عام أول	النيابة العامة
27	د. محمد حسين أحمد بن علي الحمادي	1	محامي عام أول	النيابة العامة
28	محمد حسن عبدالرحيم عبدالله	1	محامي عام أول	النيابة العامة
29	أحمد محمد مال الله أحمد الحمادي	1	محامي عام أول	النيابة العامة
30	طارق يعقوب يوسف الخياط الحمادي	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
31	عبدالرحمن محمد راشد ناصر المعمري	1	محامي عام أول	النيابة العامة
32	د. حسين علي محمد الناعور النقبي	1	قاضي تمييز أول	محاكم دبي
33	محمد علي سعيد خلف النقبي	1	محامي عام أول	النيابة العامة
34	خالد سالم عامر سالم العلوي	1	محامي عام أول	النيابة العامة
35	جاسم محمد إبراهيم عبدالله البلوشي	2	قاضي تمييز	محاكم دبي
36	حامد عبدالرحمن فلكناز محمد شريف فلكناز	2	قاضي تمييز	محاكم دبي
37	فهد راشد بطي سالم الشامسي	2	قاضي تمييز	محاكم دبي
38	عمر عبدالعزيز أمر الله عبدالله كرمستجي	2	قاضي تمييز	محاكم دبي
39	سالم خادم سرور حميد المعصم الفلاسي	2	قاضي تمييز	محاكم دبي
40	بدر عيسى محمد السمت	2	قاضي تمييز	محاكم دبي
41	عبداللطيف محمد علي سلطان العلماء الخالدي	2	قاضي تمييز	محاكم دبي
42	عبدالله أحمد علي الكيتوب النعيمي	2	قاضي تمييز	محاكم دبي
43	بدر أحمد محمد صالح الجسمي	2	قاضي تمييز	محاكم دبي
44	أحمد مراد أحمد	2	محامي عام	النيابة العامة
45	فيصل عبدالملك مصطفى أهلي	2	محامي عام	النيابة العامة

46	أحمد عيسى حسن العظب المطروشي	2	محامي عام	النيابة العامة
47	د. علي محمد علي عبدالله الحوسني	2	قاضي تمييز	محاكم دبي
48	محمد شريف عبدالله محمد عبدالله آل علي	2	محامي عام	النيابة العامة
49	د. محمد سليمان محمد سليمان الحمادي	2	محامي عام	النيابة العامة
50	سالم أحمد سعيد بن خادم المنصوري	2	محامي عام	النيابة العامة
51	شهاب أحمد محمد صالح	2	محامي عام	النيابة العامة
52	د. أيوب علي حاتم محمد ملا أهلي	2	قاضي تمييز	محاكم دبي
53	يوسف محمد عبدالله حاجوني الزرعوني	2	محامي عام	النيابة العامة
54	سالم محمد سالم القايدي	2	قاضي تمييز	محاكم دبي
55	محمد عباس صالح حسين الرئيسي	2	قاضي تمييز	محاكم دبي
56	طارق أحمد محمد عبدالله البلوشي	2	محامي عام	النيابة العامة
57	علي محمد عبدالله قسوم النقبي	2	محامي عام	النيابة العامة
58	محمد عبدالله محمد زكريا آل علي	2	محامي عام	النيابة العامة
59	منصور عبدالله عبدالرحمن محمد المحمد	2	محامي عام	النيابة العامة
60	نبيل أحمد راشد الخديم العنتلي	2	محامي عام	النيابة العامة
61	يعقوب يوسف صالح خلف الحمادي	2	محامي عام	النيابة العامة
62	خليفه هاشم محمود عبدالله الدرمكي	2	محامي عام	النيابة العامة
63	د. خالد علي صالح الغيلاني الجنيبي	2	محامي عام	النيابة العامة
64	محمد عامر عمر كده الكثيري	2	قاضي تمييز	محاكم دبي
65	عبدالله محمد عبدالله علي أهلي	2	محامي عام	النيابة العامة
66	خالد محمد صالح عبدالله الجسمي	2	محامي عام	النيابة العامة
67	فهد عبدالعزيز عبدالله الزرعوني	2	محامي عام	النيابة العامة
68	أحمد عبدالواحد أحمد الصلاحي آل علي	2	قاضي تمييز	محاكم دبي
69	زكريا عبدالعزيز عثمان علي	2	محامي عام	النيابة العامة
70	عمرو محمد سامي عبدالحليم جاد	2	محامي عام	النيابة العامة

71	وائل محمد شبل أحمد العتريس	2	محامي عام	النيابة العامة
72	ثريا عبدالرحيم عبدالكريم الزرعوني	4	رئيس نيابة	النيابة العامة
73	غانم عبدالله جمعه بن جبر المهيري	4	رئيس نيابة	النيابة العامة
74	خالد محمد رشاد الغمري	4	قاضي استئناف	محاكم دبي
75	حسن حسين محمد ربيع	4	قاضي استئناف	محاكم دبي
76	أحمد محمد محمد الهريدي يوسف	4	قاضي استئناف	محاكم دبي
77	أسامة ماهر عبدالمطلب عطيه أبو عيشه	4	قاضي استئناف	محاكم دبي
78	عادل فضل أحمد فضل	4	قاضي استئناف	محاكم دبي
79	محجوب عمر علي زروق	4	قاضي استئناف	محاكم دبي
80	حمدي محمود خليفه طلبه	4	قاضي استئناف	محاكم دبي
81	طه أمين طه أبو العلا	4	قاضي استئناف	محاكم دبي
82	قرشي محمد سعد حسين	4	قاضي استئناف	محاكم دبي
83	محمد ثروت عبد المنعم السيد إسماعيل	4	قاضي استئناف	محاكم دبي
84	عمرو أحمد أنور عبيد	4	قاضي استئناف	محاكم دبي
85	مجدي محمد حسن أبو المكارم	4	قاضي استئناف	محاكم دبي
86	حسن محمد شوقي عبد الحميد جبريل	4	قاضي استئناف	محاكم دبي
87	طارق محمد سمير محمد خورشيد	4	قاضي استئناف	محاكم دبي
88	محمود عبد القادر علي خضير	4	قاضي استئناف	محاكم دبي
89	عادل بدر محمود رزق	4	قاضي استئناف	محاكم دبي
90	محمد جميل محمد زايد	4	قاضي استئناف	محاكم دبي
91	محمد أحمد عبد الوهاب حليمه	4	قاضي استئناف	محاكم دبي
92	د. أميره حسين إبراهيم محمد كرم	6	قاضي ابتدائي	محاكم دبي
93	أحمد محمد أحمد حسن الانصاري	6	قاضي ابتدائي	محاكم دبي
94	د. جواهر جمعه عاطن سعيد الكتبي	6	قاضي ابتدائي	محاكم دبي
95	محمد عبدالباقي أحمد زكريا	6	قاضي ابتدائي	محاكم دبي

قرار رقم (39) لسنة 2024
بشأن
ندب مُدير عام دائرة الأراضي والأملاك
للقيام بمهام مُدير عام بلديّة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأملاك،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين العُموم في حُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (44) لسنة 2024 بترقية وتعيين مُدير عام دائرة الأراضي والأملاك،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلديّة دبي لسنة 1961،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلديّة دبي،

قررنا ما يلي:

الندب

المادة (1)

يُندب **السيّد/ مروان أحمد بن غليطه**، مُدير عام دائرة الأراضي والأملاك، للقيام بمهام مُدير عام بلديّة دبي وذلك بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصليّة.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 6 ديسمبر 2024، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 10 ديسمبر 2024م

الموافـــــق 9 جمادى الآخرة 1446هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC